الأمم المتحدة

A/72/925–S/2018/662

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
3 July 2018

Original: Arabic

الجمعية العامة
الدورة الثانية والسبعون
البند ٣٤ من جدول الأعمال
منع نشوب النزاعات المسلحة

مجلس الأمن
السنة الثالثة والسبعون

رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

إشارةً إلى تقرير الأمين العام المعنون ”حماية المدنيين في النزاعات المسلحة“ المؤرخ ١٤ أيار/مايو ٢٠١٨ (S/2018/462)، فإنني أتشرَّف بأن أوجه لكم هذه الرسالة التي تتضمن ملاحظات ومشاغل الجمهورية العربية السورية إزاء بعض ما ورد في التقرير، ولا سيما ما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية.

بدايةً فإن حكومة بلادي تتفق مع تقييمكم الوارد في مقدمة التقرير، والذي يتضمن التأكيد على أن أكثر الطرق فعاليةً في حماية المدنيين هي منع نشوب النزاعات المسلَّحة وتصعيدها واستمرارها وتجدُّدها، وكذلك اعتماد الحوار لإيجاد الحلول المستدامة.

وفي هذا الصدد، ترى حكومة بلادي، وبعد سبع سنوات من المعاناة التي يعيشها الشعب السوري بسبب إرهاب المجموعات المسلحة، أن التمسك بمبادئ الميثاق ومقاصده وبقواعد القانون الدولي ذات الصلة يسهم بشكلٍ رئيس في حماية المدنيين كما يسهم في صون السلم والأمن الدوليين، وأخص بالذكر تلك المبادئ والقواعد التي تنص على احترام سيادة الدول ومنع التدخل في شؤونها الداخلية، وإعلاء قيم العدالة والمساواة، وحق شعوب العالم جميعها دون استثناء في الرفاه والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وتُعبِّر حكومة بلادي عن القلق العميق من نهج تقارير الأمانة العامة في معالجة مسألة حماية المدنيين، من حيث تجاهل أن حماية المدنيين هي مسؤولية تقع على عاتق حكومات دولهم. وإن مثل هذا النهج الشاذ هو انحرافٌ عن قواعد العمل في الأمم المتحدة، وتشجيعٌ لحكومات بعض الدول الأعضاء على الاستمرار في سياسة التدخل في شؤون الدول الأخرى، واستخدام القوة ضدها، وتهديد أمنها

190718 110718 18-11012 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

واستقرارها، والسعي إلى قلب الحكومات فيها، تحت ذرائع حماية حقوق الانسان، وممارسة ''مسؤولية'' مفترضة تفتقر إلى أي أساسٍ متفقٍ عليه في أحكام القانون الدولي.

وفي إطار الحديث عن المسؤولية عن الحماية، تؤكد حكومة الجمهورية العربية السورية استمرارها في ممارسة حقها وواجبها، اللذين يكفلهما الدستور والقانون الدولي، في حماية المواطنين المقيمين على أراضيها في مواجهة الإرهاب الذي مارسته وتمارسه مجموعات إرهابية مسلحة في مقدمتها ''داعش'' و ''جبهة النصرة'' والأفراد والكيانات المرتبطون بهما. كما تؤكد حكومة بلادي على أنها ستمارس كافة صلاحياتها وواجباتها القانونية والدستورية في التصدي لكل عدوان أو احتلال أو وجود أو نشاط مسلح غير شرعي على أراضيها، شأنها في ذلك شأن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي منحها الميثاق وقواعد ومبادئ القانون الدولي، إلى جانب دساتيرها الوطنية، الحق في الدفاع عن سيادتها ووحدة أراضيها وعن أمن مواطنيها في مواجهة كل تهديدٍ وخطر.

وانطلاقاً مما سبق، فقد راعَ حكومة بلادي ما ورد في الفقرة الثامنة من التقرير حول ما يسمى ''الجماعات المسلحة من غير الدول''. فإننا، في الجمهورية العربية السورية، لا نجد حتى هذه اللحظة تفسيراً مقبولاً للمقصود بأن ''تدعم الدول الأعضاء وتيسر بذل جهود موسعة لحمل الجماعات المسلحة من غير الدول على وضع خطط عمل وإعداد قواعد سلوك وسياسات تنفيذية وغيرها من الأدوات لكفالة الحماية والمساءلة الفعالتين!''

وإن من شأن مثل هذه التقييمات الإشكالية منح شرعية مزيفة من قبل الأمم المتحدة لعمليات الدعم والتمويل والتسليح التي تقدمها حكومات دولٍ أعضاء لمجموعات إرهابية ولمجموعاتٍ مُسلَّحة غير شرعية تنشط على أراضي دولٍ أخرى، بل إن الأسوأ من ذلك هو أن الأمم المتحدة تمنح هذه الجماعات المسلحة غير الشرعية مركزاً وصفةً قانونية يؤهلانها لعقد اتفاقات مع حكومات الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية وهيئات وكيانات الأمم المتحدة!

وفي هذا الإطار، تستهجن حكومة بلادي ما ورد في الفقرة ٥٤ من التقرير بخصوص قيام الأمم المتحدة بتوقيع ما يسمى ''خطط عمل'' مع ''جماعاتٍ مسلحة غير تابعة للدول''. وإن الجمهورية العربية السورية لا تعترف بأية شرعية لهذه الجماعات، وهي تعتبر أن حمل السلاح واستخدامه هي مهمة منوطة حصريا بالمؤسسات العسكرية والأمنية في كل دولة لغايات حفظ الأمن والاستقرار وسلامة واستقلال البلاد. وتؤكد حكومة بلادي أن ما ورد في التقرير من إشارةٍ لأنشطة منظمة ''نداء جنيف'' إنما يتجاهل حقيقة أن معظم المجموعات المسلحة التي تم توقيع مثل هذه الصكوك معها، هي جماعاتٌ مسلحة غير شرعية ومجموعاتٌ إرهابية مسلحة كانت ولا تزال ترتبط بتنظيمات صنَّفها مجلس الأمن على أنها كياناتٌ إرهابية، وفي مقدمتها تنظيم ''جبهة النصرة'' الإرهابي، أو تابعة لها عقائدياً ولوجستياً.

وترفض حكومة بلادي لجوء معدِّي هذا التقرير إلى استخدام الحالة في الجمهورية العربية السورية كمثالٍ في عدة مواضع منه، كما هو الحال في الفقرات ٩ و ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨. وإن الجمهورية العربية السورية، من حيث المبدأ، تتحفظ على الأرقام والبيانات والتقييمات التي وردت في هذا التقرير حول الحالة فيها وترفض تلك الأرقام والبيانات والتقييمات، وذلك كونها تستند إلى آلياتٍ غير شفافة لجمع البيانات والمعلومات تقوم على منهج إقصاء حكومة الدولة المعنية ورفض التنسيق معها، وتعتمد على منظماتٍ غير حكومية تعمل بشكل غير شرعي على الأرض

السورية ودون ترخيص من الحكومة، أو تعمل من خارج الأراضي السورية وفق أجندات مسيسة تدعمها حكومات دول تمول الإرهاب في سورية وتعمل لعرقلة آفاق أي حل سياسي للحالة في البلاد. وفوق ذلك كله، فإن هذه الآليات غير المهنية تستند إلى ما يسمى ''مصادر مفتوحة'' هي في الغالب مصادر مشبوهة ترتبط بالمجموعات الإرهابية المسلحة، وهنا نُذكِّر الأمانة العامة بحقيقة أن ما يسمى منظمة ''الخوذ البيضاء'' هي مجموعة من الأفراد المتورطين في حمل السلاح وارتكاب الأعمال الإرهابية ضد الدولة والمواطنين في سورية، ومدعومة مالياً وسياسياً بشكلٍ معلن من حكومات بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا. ونُذكِّر الأمانة العامة أيضاً أن هذه المجموعة غير الشرعية تعمل وتنشط فقط في المناطق التي يسيطر عليها تنظيم ''جبهة النصرة'' المصنف من قبل مجلس الأمن على أنه كيان إرهابي.

لقد باتت عملية جمع البيانات والمعلومات في إطار عمل الأمم المتحدة تُشكِّل أزمةً قانونية وأخلاقية وسياسية، حيث تحوَّلت الآليات التي تتولى مثل هذه العمليات لتصبح وسيلةً لتجاوز السلطات الشرعية، بل باتت تعمل أحياناً بطرق غير مشروعة تنطوي على اختيار الشركاء بصورة عشوائية، ولكن ممنهجة ومتعمدة، بقصد الإساءة لحكومات بعض الدول أو التشويش على جهودها وسياساتها، لا سيما في مجال حماية المدنيين من خطر الإرهاب والوجود المسلح غير الشرعي.

ولقد شاب هذا التقرير عيبٌ إجرائي وجوهري هام هو الانتقائية غير المبررة في العديد من المواضع فيه. وعلى سبيل المثال، لا الحصر، فإن حكومة بلادي تستغرب الإشارة الواردة في الفقرة ٢٢ من التقرير إلى ما يسمى ''الأمر التوجيهي للاتحاد الأوروبي بشأن مكافحة الإرهاب الصادر في آذار/مارس ٢٠١٧''. فإن هذه الإشارة تثير تساؤلين هامين، الأول: ما هي المعايير التي لجأ إليها معدو التقرير في اعتماد هذا ''الأمر التوجيهي'' للدلالة على ''الممارسات النموذجية؟'' والتساؤل الثاني: هل تتوفر لدى الأمم المتحدة معايير راسخة ومعتمدة لتحديد ''المنظمات الإنسانية غير المتحيزة؟''

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى هذه المسألة بعين القلق من منطلق تجربتها مع الأمم المتحدة ومع منظماتٍ غير حكومية تختص بالعمل الإنساني، عبر السنوات السبع الماضية. ففي الوقت الذي حققت فيه عمليات وصول المساعدات الإنسانية نتائج إيجابية مميزة على الأرض، حين كانت تنطلق من مبدأ الشراكة والتعاون والتنسيق مع الحكومة السورية، فإن هذه التجربة لم ترقَ دائماً إلى الغايات والأهداف النبيلة المتوخاة منها، ولم تحافظ على معايير الحياد والمهنية، نتيجة سلوكياتٍ منحازة وممارساتٍ غير مهنية من بعض المسؤولين الأمميين والجهات القائمة على عمليات وصول المساعدات الإنسانية، إلى جانب الأجندات غير المسؤولة لبعض المنظمات غير الحكومية وما يسمى الشركاء، التي أدت بمجملها إلى وصول المساعدات الإنسانية والطبية لأيدي المجموعات الإرهابية المسلحة والأفراد والكيانات المرتبطين بها، والذين كانوا يحتكرونها ويمنعونها عن المحتاجين الحقيقيين ويلجأون إلى بيعها للناس بأسعار غير منطقية، وما زالت تجربة حلب والغوطة الشرقية وغيرهما من المدن والمناطق السورية ماثلةً أمام الجميع، حيث كانت مستودعات الجماعات الإرهابية المسلحة متخمةً بأطنانٍ من الأغذية والأدوية التي وصلتها عن طريق بعض المنظمات التابعة للأمم المتحدة.

كما تستهجن حكومة بلادي ما ورد في الفقرة ٥٢ من التقرير من إشادةٍ بما يسمى ''المتطلبات المتعلقة بالحماية في قانون الإذن بمخصصات الدفاع الوطني للعام المالي ٢٠١٧'' الصادرة عن الكونغرس الأمريكي، حيث يعتبر معدو التقرير أن هذه المتطلبات تؤدي إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع تعرض المدنيين للأضرار والحد منها. وهنا، يكفي أن نُذكِّر الأمانة العامة بتقرير بعثة الأمم المتحدة لتقييم الوضع

الإنساني في مدينة الرقة، الذي أكدت فيه أن طيران ما يسمى ''التحالف الدولي'' الذي تقوده الولايات المتحدة قد دمَّر ما يزيد عن ٨٠ في المائة من المدينة، بما يشمل البنى التحتية والمنشآت الطبية والأملاك العامة والخاصة، وأن آلاف الجثث ما زالت ترقد تحت أنقاض الدمار بفعل العمليات العسكرية لهذا التحالف.

ولقد قامت المجموعات الإرهابية المسلحة الناشطة في سورية مراراً وتكراراً باستخدام الأحياء السكنية والمرافق الطبية والتعليمية كقواعد لشن عملياتها الإرهابية ضد المدنيين وضد قوات الجيش العربي السوري في مختلف المدن والمناطق السورية. وقد كان حرياً بمعدي هذا التقرير أن يستشهدوا بهذه الحالة لدى حديثهم عن ممارسات ما أسموه ''جماعات مسلحة من غير الدول'' في استخدام المناطق الحضرية لتغيير توازن القوى وتعقيد جهود حماية المدنيين.

وتُشير الجمهورية العربية السورية إلى الدور الهام الذي تقوم به ''اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني''، التي تأسَّست في عام ٢٠٠٤، في نشر القانون الدولي الإنساني داخل الجمهورية العربية السورية على المستوى الشعبي وفي مختلف مؤسسات الدولة السورية، حيث تمَّ تفعيل عمل اللجنة الوطنية بشكلٍ كبير في عام ٢٠١٥، وهي تعمل اليوم، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على عقد ورش العمل والتدريب حول القانون الدولي الإنساني للموظفين في مؤسسات الدولة المختلفة وللأكاديميين والعسكريين، بما يضمن الالتزام بمبادئ هذا القانون، وخاصةً في معرض مكافحة الإرهاب.

وختاماً، تدعو الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة إلى الالتزام بروح ومبادئ ومقاصد الميثاق وبقواعد العمل المهنية، وذلك في معرض إعدادها لمثل هذه التقارير الهامة والحساسة، إذ لا يختلف اثنان على أن التأسيس الشفاف والنزيه للحقائق والبيانات والمعلومات يؤدي إلى نتائج وتوصيات سليمة، والعكس صحيح.

سأكون ممتناً في حال تعميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٣٤ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(*توقيع*) بشار **الجعفري**
المندوب الدائم
السفير